

بحار الأنوار

[337] أشهر وأظهر بين الاصحاب. أقول: يمكن حمل أخبار الانتقال أولا إلى الاستلقاء على التقية، فانه مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية، وراوي خبر العيون عامي وأخبار الرضا عليه السلام كثيرا ما ترد على التقية، ومع قطع النظر عن ذلك، والاجماع المنقول، يمكن القول بالتخير، وحمل تقديم الاضطجاع على الافضلية، والعمل بالمشهور أحوط وأولى. ثم المشهور أن الايماء بالرأس مقدم على الايماء بالعين، والاخبار مختلفة، وبعضها مجملة، والعمل بالمشهور أحوط، ومع الايماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع، كما ذكره الاصحاب وورد في بعض الروايات. 5 - المعتبر: روى أصحابنا عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحدته، وينام على جانبه الايمن، ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر، فانه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يؤمى بالصلاة إيماء. بيان: روى الشيخ بسند موثق عن عمار (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى إما أن يوجه فيومي إيماء، وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر أن ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر، فانه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ويومي إيماء. وتشابه الخبرين في أكثر الالفاظ يوهم اشتباه عمار بحماد منه رحمه الله أو من النسخ، وتغيير عبارة الخبر لتصحيح مضمونه نقلا بالمعنى، وجلالته تقتضي كونه خبرا آخر، واشتباه النسخ بعيد لاتفاق ما رأينا من النسخ على حماد، وسائر أجزاء الخبر كما نقلنا، إلا أن يكون من النسخ الاول والله أعلم. 6 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء

(1) التهذيب ج 1 ص 305.